حقوق الانسان بين القضايا والمظاهر

أهداف المحور:

- أن يتعرف المتعلم على مفاهيم حرية التعبير، الحق في العمل، والحق في السكن
- أن يشرح المتعلم معنى هذه الحقوق ودلالاتها في الحياة اليومية والمجتمعية.
- أن يطبق المتعلم هذه الحقوق في مواقف واقعية أو عبر تحليل حالات
- أن يحلل المتعلم الانتهاكات المتعلقة بهذه الحقوق في السياقات المحلية أو العالمية.
- أن يقترح المتعلم حلولًا أو سياسات لتعزيز هذه الحقوق في المجتمع.
- أن يقيم المتعلم أهمية احترام هذه الحقوق في بناء مجتمع ديمقراطي وعادل

تمهيد

من واجب جميع الدول الاهتمام بحقوق مواطنيها, فالحق لا معنى له إذا لم يحمل الطرف الآخر مسؤولية أو واجباً مقابلاً. فالحكومات عندما توقع على الاتفاقيات الدولية، لا تملك واجباً أخلاقياً فقط، بل واجباً قانونياً أيضاً باحترام القانون. بالتالي على الدول والحكومات توفير حقوق مواطنيها خاصة فيما يتعلق بحرية التفكير والتعبير, الحق في المشاركة السياسية, حرية السفر والتنقل, الحق في العمل والحق في المسكن وغيرها من الحقوق.

1. حرية التفكير والتعبير

الحرية الفكرية تشمل كل من حرية التعبير وابداء الرأي, حرية المعتقد, حرية التعليم وكذلك حرية الاعلام والمعلومات.

- **حرية الرأي والتعبير**

لقد نصت مختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان على حرية التعبير والحريات الفكرية والمتمثلة أساسا في حرية الاعلام والتعليم, حرية الرأي وحرية الثقافة "تعد حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات العامة, ضمن مبادئ حقوق الانسان لكونها تتعلق بحق الانسان في التعبير عن أفكاره "[2]

- بالنسبة **لحرية الرأي** نجد المادة 18 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** تنص على أن:[3]

لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

كما تنص المادة 18 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** على الأتي[4]:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

- أما بالنسبة **لحرية التعبير** فنجد المادة 19 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** تنص على أن[5]:

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

كما تنص المادة 19 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** على[6]:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- **حرية الدين**

المقصود بالحرية الدينية بمعناها العام أن يكون للإنسان حق الاختيار في اعتناق الدين أو المعتقد الذي يريد ,بما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره, وأن يكون حرا في ممارسة شعائر ذلك الدين أو المعتقد في السر والعلانية. اضافة إلى أن الدين لا ينحصر فقط في الايمان الداخلي أو الاعتقاد النظري, بل يكون أيضا بالممارسة, التي تشكل احدى عناصره الرئيسية, فيجب إذن تأمين الممارسة الحرة للشعائر الدينية إذا أردنا حماية حقيقية لهذه الحرية[7] . ومن بين الصكوك التي تتناول الحق في حرية الدين أو المعتقد نجد[8]:

_ **ميثاق الأمم المتحدة 1945**: المواد 1 و 13 و 55: تتضمن الإشارة إلى "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."

_ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**: المادتان 26 و 18: تعتبر المادة 18 أحد جوانب هذا الدليل الدراسي. وتشير المادة 26 إلى أن التعليم ".. يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وجميع الفئات العنصرية أو الدينية."

_ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 : المادة 2: تعرف الإبادة الجماعية، بعدة أفعال مذكورة على سبيل الحصر يكون القصد منها "التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه."

_ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951: المادة 4: تشير إلى التزام الدول الأطراف بأن توفر للاجئ داخل أراضيها معاملة توفر على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

_ الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954: المادتان 3 و 4: تتضمن نفس الأحكام المتعلقة بحرية الدين أو العقيدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

- ففي الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالحقوق الأساسية والحريات العامة, جاء في "**المادة 51**"[9] من دستور الجمهورية الجزائرية أنه: "لا مساس بحرمة حرية الرأي .فحرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي".

بالتالي للانسان كامل الحرية في اعتناق أي دين يريده أو تغييره دون أي ضغوط خارجية, وهذا الحق الأساسي مكفول بموجب المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

- **حرية التعليم**

حرية التعليم تُعد من الحقوق الأساسية التي تحظى باعتراف واسع على الصعيد الدولي، إذ رغم تباين الإيديولوجيات بين الدول، إلا أن غالبية دول العالم تضمن هذا الحق لمواطنيها. وقد أكدت المواثيق الدولية على أهمية حماية هذا الحق، حيث نصّ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على ضرورة توفير التعليم مجانًا، لا سيما في مرحلته الابتدائية، وجعله إلزاميًا. كما شدّد **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** على ضرورة تعميم التعليم الأساسي، والعمل على تطوير أنظمة المنح الدراسية، وتحسين أوضاع الأطر التعليمية، إضافة إلى تعزيز دور الأولياء كفاعلين أساسيين في المؤسسات التربوية لأبنائهم.

- **حرية الاعلام**

حرية الاعلام هي: " حرية أساسية وهي شرط ضروري لبقية الحريات لأنه حرية اعلام إلا في بلد حر"[10]

"وتتعدد وظائف الصحافة والخدمات التي تقدمها إلى جمهورها، إلا أن أهم وظيفة لها هي الاعلام، أي نقل الأخبار وطرحها والتعليق عليها، كما أن للصحفي دور في تمثيل أفراد المجتمع بالتعبير عن آرائهم، فهو يمتلك من القدرات الذهنية التي تمكنه من جمع المعلومات من مصادرها وطرحها وطرح رأيه وآراء الآخرين داخل العمل الصحفي".[11]

7)حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان، دراسة علم الاجتماع السياسي المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006 ، ص 87.
ماجد راغب الحلو، الاعلام والقانون، نشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

- **حرية المعلومات**

أقر المؤتمر العام لليونسكو (إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي) وطرح عددا من المبادئ تمثل الخطوط العريضة التي تسترشد بها الحكومة والهيئات والمنظمات والجمعيات, والمؤسسات المسؤولة عن الأنشطة الثقافية ومن بينها:[12]

أ_ لكل ثقافة مكانتها وقيمها التي لابد من احترامها والحفاظ عليها.

ب_ لكل شعب من الشعوب الحق وعليه واجب في تطوير ثقافته.

ت_ إن الثقافات جميعها في تنوعها وتباينها الثري, وفي التأثير المتبادل الذي تمارسه على بعضها البعض تكون جزءا من التراث المشترك للبشرية كافة.

ث_ أن تسعى الدول إلى تطوير الفروع المختلفة للثقافة جنبا إلى جنب وفي وقت واحد قدر المستطاع حيث يتسنى لها أن تحقق انسجامها في التوازن بين التقدم الفني, والرقي الفكري والأخلاقي للبشرية.

_ أن يعطي التعاون الثقافي الدولي أوجه للنشاط الفكري والإبداعي جميعها, وفي مجال التعليم والعلوم والثقافة.

2. الحق في العمل

يقصد بالعمل على أنه الجهد البدني والعقلي الذي يبذله الانسان في مجال سعيه الدنيوي من أجل الارتزاق والاكتساب أي على كل جهد عقلي وبدني يبذله الانسان في مجال النشاط الاقتصادي في سبيل انتاج الخدمات والسلع الاقتصادية لفرض الكسب والعيش.[13]

والحق في العمل يعني عدم الحيلولة بين الفرد والعمل الذي يريد أداءه أو يقوم على أدائه فعلا وكما تعني الحيلولة دون احتكار نوع معين من الأعمال بواسطة هيئات خاصة, سواء أكان العمل يدويا أو زراعيا, أو نشاطا تجاريا أو صناعيا . ويترتب على ذلك عدم جواز اجبار الانسان على أداء عمل معين لا يريد أداءه وجواز اضرابه عنه, وتقرير تمتعه بهذا الحق كلما دعت الضرورة لذلك. [14]

كما نظمت اتفاقية حق التنظيم النقابي للعمال حق إقامة منظمات نقابية للدفاع عن حقوقهم.وعملت هذه المنظمات على تحقيق مايلي:

1_ الحماية الكافية للعمال من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية.

2_ عدم تدخل أرباب العمل في شؤون النقابات .

3_ عدم وضع قيود على العمل النقابي وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية, دون قيود غير تلك التي ينص عليها القانون, وضمان حق الاضراب, شريطة ممارسته وفق قوانين البلد المعني.[15]

3. الحق في المسكن

الحق في السكن يعرفه محمود حسين بأنه: "الملجأ الطبيعي الذي ينبغي على الأسرة أن تكيف حياتها فيه، لذلك يجب أن يتلاءم البناء الفيزيقي مع حياة الأسرة وحاجياتها[16]"

ويعتبر الحق في السكن اللائق حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي تصنف في مصاف الحقوق الإنسانية قبل الاجتماعية، التي أكدتها الشرعة الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

"فيعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في السكن اللائق كحقّ من حقوق الإنسان ضمن إطار الحقّ في مستوى معيشي لائق .وقد شدّدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، على أن الحق في السكن اللائق يجب أن يُنظر إليه على أنّه الحقّ في العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة".[17]

"نجد التشريعات تقرر جزاءات جنائية على الأفراد عند انتهاكهم حرمة مساكن الغير بغير مسوغ قانوني. غير أن حرية المسكن كسائر الحقوق العامة ليست مطلقة, بل ترد عليها حدود لمصلحة الجماعة, وتحاط هذه الحدود بضمانات تكفل عدم إساءة استعمالها في أي ظرف من الظرو, ويعتبر البعض حرية المسكن نتيجة لحق الأمن[18]"

خاتمة:

في ختام تناولنا لقضايا حقوق الإنسان من خلال مظاهرها الأساسية، والمتمثلة في حرية التفكير والتعبير، والحق في العمل، والحق في السكن، يتبين أن هذه الحقوق ليست مجرد شعارات، بل هي ضرورات حيوية لضمان كرامة الإنسان ورفاهيته. فحرية التفكير والتعبير تُعد أساسًا لتطور المجتمعات الديمقراطية، والحق في العمل يمثل دعامة للاستقلال والعيش الكريم، في حين يُعد السكن اللائق أحد الشروط الأساسية للاستقرار النفسي والاجتماعي. ورغم التقدم الملحوظ على مستوى التشريعات الدولية، لا تزال الممارسات الواقعية تُظهر فجوة بين النصوص والتطبيق، مما يفرض على الدول والمجتمعات تكثيف الجهود من أجل حماية هذه الحقوق وترسيخها باعتبارها مسؤولية جماعية لا يمكن التنازل عنها.